

«سرقة المال العام»

أ.م.د. حسن محسن صهيود | ٢٨٣

سرقة المال العام

أ.م.د. حسن محسن صهيود
جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية

public money, which is a felony and aggression against the money of every Muslim.

المستخلص

المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له اسسا ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية انفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع .

ولما كانت الاموال يمكن تقسيمها الى أموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متجدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاب المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جنائية وعدوان على مال كل احد من المسلمين .

Abstract

Money is one of the five necessities that came by Islamic law and laid the foundations and principles in how to acquire and collect, and how to spend, and how to develop and invest, in order to ensure compliance with the provisions of Sharia. Since the money can be divided into private and public funds, I saw it appropriate to write in an old subject, but renewed as one of the faces of corruption and fraud in the plundering of public money, theft of

المقدمة

المبحث الأول

تعريف السرقة والمال

أولاً: السرقة لغة واصطلاحاً:

• السرقة لغة:

قال الجوهري: (سرق منه مالاً يسرق سرقةً بالتحريك، والاسم السرقة والسرقة، بكسر الراء فيهما جميعاً. وربما قالوا: سرقة مالاً. وفي المثل: «سرق السارق فانتحر». وسرقه، أي نسبه إلى السرقة)^(١)، والسرقة: أخذ ما ليس له مستخفياً هذا هو حقيقته لغة^(٢).

قال الشريف الجرجاني: (هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)^(٣)، فخرج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فإن المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له أسساً ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية انفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع.

ولما كانت الأموال يمكن تقسيمها إلى أموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متجدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاب المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جنائية وعدوان على مال كل أحد من المسلمين. وجعلت البحث في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة والمال.

المبحث الثاني: أقسام المال وأهم أحكامه والمقصد منه.

المبحث الثالث: خصائص المال العام في الإسلام.

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على المال العام.

المبحث الخامس: كيفية التخلص من المال الحرام.

التوصيات والمقترحات.

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب من القول والعمل.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٤٩٦/٤.

(٢) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ص: ٧٦.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

والذي أراه أن أدق تعريف للسرقة هو ما قاله السيوطي بأن: (السَّرِقَةُ: أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ خُفِيَةً)^(٥)، لأنه تعريف بحقيقة الشيء مع مراعاة أصله اللغوي، وما سواه ذكر لشروط إن وجدت تكاملت جريمة السرقة، والله تعالى أعلم .

ثانياً: المال لغة واصطلاحاً:

المال في اللغة: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ إِطْلَاقُهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

قال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. وقد موله غيره. ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه

أخذه قهراً وغصبا وحرابة وغيلة وخديعة^(١) .
• السرقة اصطلاحاً:
قال الحنفية: هي أخذ النصاب من الحرز على استخفاء^(٢)، وزاده القونوي تفصيلاً فقال: السرقة شرعاً: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم^(٣)، ولا يخرج كلام سائر الفقهاء عن هذا المعنى، وذكر النصاب والحرز ليس من حقيقة التعريف بل هي من شروط إقامة الحد على السارق^(٤).

الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص: ١١٨.

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ، ص: ٥٠٤.

(٢) طلبة الطلبة ص: ٧٦.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ، ص: ٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء

٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٣٧٩/٤١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد

اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٣٩/٦.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص: ٥٩.

فالمال إذاً كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيزَ من الأشياء، وانتفعَ به فعلاً، يُعد من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود، وما لم يُحزَ منها، ولم يُتفَع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عدَّ من الأموال أيضاً، كجميع المباحات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك، أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعد مالاً، وإن أُحرز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبّة من أرز مثلاً^(٤).

أما عند جمهور الفقهاء، فزادوا في التعريف المنافع .

فقال المالكية: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً لانتفاع به. فإن منع منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به، ولا يتصور الانتفاع منه عادة كالخمر والخنزير وشبههما^(٥).

(٤) الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠١/٤.

(٥) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ١٢٧/١-١٢٨.

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن

قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته: ذو مال^(١). وقال ابن منظور: (المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء)^(٢).

• المال في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً فعند فقهاء الحنفية.

قال ابن عابدين: (الْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضَهُمْ، وَالتَّقْوَمُ يَثْبُتُ بِهَا وَيَبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا؛ فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةِ حَنْطَةٍ وَمَا يَتَمَوَّلُ بِلَا إِبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لَا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ، وَإِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ بَحْرٌ مُلَخَّصًا عَنِ الْكُشْفِ الْكَبِيرِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَالَ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَمَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ كَالْخَمْرِ، وَالْمُتَقَوِّمُ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ مَعَ الْإِبَاحَةِ، فَالْخَمْرُ مَالٌ لَا مُتَقَوِّمٌ)^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣٧٣/٤.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٦٣٥/١١.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

وعند الشافعية : قال الفيومي : (قال الأزهري :
تمول ما لا اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول
أي ما يعد مالا في العرف، والمال عند أهل
البادية النعم^(١) .

وقال الحنابلة : قال البهوتي : (ما فيه منفعة أو
لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلا
كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما
فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه
منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة
وخمر لدفع لقمة غص بها.

تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح
بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان
ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعاً
مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان
والمنافع، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار بفتح
العين، ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب
ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك ويتنفعون به
في كل عصر من غير تكبير، وقياساً، لما لم يرد
به النص من ذلك على ما ورد^(٢) .

نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،
دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، دار
الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ٣٦٥.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد
بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس
(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت،
٥٨٦/٢.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس
بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين
الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم
في مالية المنافع، كما يلي.

١ - لم يقل الحنفية بمالية المنافع؛ لأن صفة
المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرين.
أ- التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت
الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل.
ب- إمكانية الحياة: أي أن يكون للشيء وجود
مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛
مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار،
وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتكار،
وسكنى الدار.

٢ - أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرين.
أ- أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس سواء كان
عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية.
ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال
السعة والاختيار.

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها
بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال
كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها^(٣).

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي،
فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا
حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها
مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٢/٣.

(٣) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال
العام في الفقه الإسلامي ص: ٤٩.

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٨٩

عند الفقهاء^(١).
ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر،
للأمور الآتية :
١- أن مسمى المال من المسميات المطلقة
التي لم يرد لها حدُّ شرعاً ولا لغة، فيكون
مردّها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية
غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض
الحقوق.

المبحث الثاني

أقسام المال وأهم أحكامه والمقصد منه

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب
الاعتبارات الفقهية المتعددة^(٢)، والذي يعيننا
منه قسمته الى مال خاص ومال عام .
المال العام: هو كل مال استحققه المسلمون،
ولم يتعين مالكة منهم، وذلك كالزكاة والفيء،
وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخارج من

٢- أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان
كالمنافع أموالاً، كما في قوله ﷺ: «أَنْكَحْتُمْهَا
بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) فجعل صداق المرأة
منفعة، وهو لا يكون إلا مالاً، كما في قوله
تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ ﴾^(٤) .
٣- أن حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه،
فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعدُّ مالاً، بل
إن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها^(٥).

٢٠٠٩ م، ص: ٣٠٣-٣٠٤.

(٥) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في
الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف:
ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة،
سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص: ٥٨.

(٦) ينظر بيانها تفصيلاً في : الموسوعة الفقهية
الكويتية ٣٦/٣٤-٣٩، الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل
للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن
مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي
وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر
- سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة
بالنسبة لما سبقها، ٢٨٧٨/٤ - ٢٨٩١.

(١) فقه الزكاة ١/١٢٨.

(٢) صحيح البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٤٨٥٤، في كتاب
النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق،
صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥، في كتاب النكاح،
باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد
وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة
درهم لمن لا يجحف به.

(٣) سورة النساء : ٢٤.

(٤) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات
الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر
والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة
- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

الأرض ... ونحوها .

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون^(١).

والأصل في التفريق بين المال العام والخاص حديث أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ**^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٩ - ٨، المعاملات المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، أبو عمر دُبَيَّانَ بن محمد الدُّبَيَّانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللَّهِ بن عبد المُحْسِنِ التَّرْكِي، الشيخ: د. صَالِحُ بن عبد الله بن حَمِيد، الشيخ: مُحَمَّدُ بن نَاصِرِ العَبُودِي، الشيخ: صَالِحُ بن عبد العَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ٧٤/٣٨ رقم ٢٣٠٨٢، سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢ كتاب الرهون بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ. وينظر تخريجه وطرقه وشواهد في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، ٧٦ / ٧ - ٨١.

فيؤخذ من هذا الحديث أن ما تعلق به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها^(٣).

من أحكام المال الخاص: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو ولاية، ويقطع سارقه بشرطه.

يقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة، حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة^(٤).

أما المقاصد الضرورية لحفظ المال. فحفظ المال معناه: إنمائه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي.

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

(٣) المعاملات المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ٧/١٩ - ٢٦٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٩ - ٧، المعاملات المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ ٧/١٩ - ٢٦٧.

- ٥- تضمين المتلفات.
- ٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (٥) فكنز الأموال وادخارها يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها (٦).
- وقد لوحظت هذه المقاصد في جملة التصرفات المالية المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائماً على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والأعواض وذلك من حيث:
- حفظ المال وصيافته من الضياع أو الركود أو التناقض، أهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.
- إباحة البيوعات والإجازات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس. تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواج والجواهر المترتبة على ذلك.
- جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ (١).
- ٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.
- ٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (٣).
- ٤- معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣ (٤) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

(٥) سورة التوبة: ٣٤.

(٦) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص: ٨٥

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

والمراد بولاية الحفظ ولاية يقصد بها حفظ المال، دون التصرف فيه. وهي ولاية أدنى من ولاية التصرف، ولذلك ثبت لمن ثبت له ولاية التصرف لا العكس. أي من ولي لحفظ شيء لا يكون ذلك ولاية تجيز تصرفه بما حفظه، ولذلك فولي الحفظ لا يكون ضامناً لما يحفظه؛ لأنه أمين، وذلك إذا لم يقصر في حفظه^(٣).

المبحث الثالث

خصائص المال العام في الإسلام

للمال العام خصائص كثيرة من أهمها:

١. مالك الأعيان حقيقة هو الله تعالى، وهو المسخر لها مبيحا الانتفاع بها من غير كلفة ولا مشقة، فإنه سبحانه وتعالى قال ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٩)، تدل هذه الآية على إباحة الأشياء وجواز الانتفاع بها، حتى يرد دليل يغير ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُوكَ يَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ

تحرير تذيير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.

ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر على ذلك الإلتلاف.

إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.

توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحرير المعاملات التي فيها الغرر.

توثيق الديون والاستشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.

تحرير كثر الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.

تحرير كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغريب والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك^(١).

وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل^(٢).

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الباب: ولاية الحفظ تثبت لمن ثبت له ولاية التصرف.

(١) علم المقاصد الشرعية ص: ١٧٥-١٧٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٤٠/٢.

(٣) مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٥٣/١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلا أو بغير إذنه إن كان جائرا ولو كان إجارة لم يزل ملك الأول لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثر منها وإذا عقدت بأكثر منها استحقتها المعقود له ولا يجوز للإمام انتزاع الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقا بعقد الإجارة لمن عقده وكأن يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها على قواعد الإجارة فهذا أيضا يوضح لك الفرق بين الأرزاق والإجازات^(٤).

٣. الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال: ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين. لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى ما يسد جوعته، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله

السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٦٥﴾^(١) وقال: ، ﴿الْمَرْثُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٢٠﴾^(٢) فهو سبحانه أتى بلفظ «لكم» وكررها ليبين لنا - في موطن الامتنان علينا - أنه خلق لنا ما في الأرض وسخره لنا، واللام في قوله «لكم» في الآيتين للاختصاص أو الملك - وهو تمليك مجازي وليس بحقيقي؛ - لأن المالك الحقيقي هو الله عَزَّ وَجَلَّ - فإذا كان الله - تعالى - قد خصنا بهذه الأشياء وملكنا إياها فلا بد أن نتحصل على فائدة الملك، وهي: الانتفاع بها^(٣).

٢. من حق كل إنسان الانتفاع من المال العام بشرطه إن تحقق فيه .

قال القرافي: (ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه وهو لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة إما غلطا من الإمام وإما جورا منه فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلق له بل يبقى في يده

(١) سورة الحج: ٦٥ .

(٢) سورة لقمان: ٢٠ .

(٣) الْمُهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ تَحْرِيرٌ لمسائله ودراساتها دراسة نظريّة تطبيقيّة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٦٣/١ .

(٤) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥/٣ .

أثلفه وتجب عليه قيمته، ومن أخذه ما ليس له فيه حق لزمه ردّه كحال المال الخاص، وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاجماع على حرمة سرقة المال العام (مال الدولة)، وممن نقل هذا الاجماع ابن حزم فقال: (وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع، لا خلاف فيه)^(٥).

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في جريان العقوبة الحدية عليه - أي قطع يد السارق - وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع على السارق من المال العام، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)،

(٥) المحلى ٣١٢/١٢.

(٦) ينظر: المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٨٨/٩، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٥/٣.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٧٣/١٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،

ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام^(١).
٤. المكلف بخدمة عامة فأخطأ مما تسبب وترتب على حكمه الخطأ إتلاف نفس أو مال، ثم تبين الخطأ فإنّ الضّمان إنّما يكون على بيت مال المسلمين، وليس على القاضي، إلا إذا تبين أنّ القاضي قد أخطأ في حكمه متعمداً فإنّ الضّمان عليه^(٢).

المبحث الرابع

حكم الاعتداء على المال العام

لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: «من اخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين»^(٣)، فالأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئاً منها لأنها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرقات العامة^(٤).

متلف المال العام عدواناً وتقصيراً ضامن لما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٣/٨.

(٢) مؤسوعة القواعد الفقهية ٤٤٧/١٢.

(٣) صحيح البخاري، ١٦١ / ٢، رقم ٢٤٥٤ كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض.

(٤) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص: ٥٣.

والحنابلة^(١). عَنْهُ - مثله^(٢).

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: (وَمَنْ سَرَقَ وَهُوَ مُسْلِمٌ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ فُرِزَ بَقَاءِ مَضْمُومَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ مَكْسُورَةٍ وَزَايٍ مُعْجَمَةٍ لَطَائِفَةٍ كَذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَكَانَ مِنْهُمْ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ فَلَا قَطْعَ، أَوْ فُرِزَ لَطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُفَرِّزْ لَطَائِفَةً فَلَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَا لِمَصَالِحِ النَّسَبَةِ لِمُسْلِمٍ فَقَبِيحٌ جَزْمًا، أَوْ غَنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ غَارِمٌ لِذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ غَازٍ فَلَا يُقَطَّعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ)^(٣).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: (ولا قَطَعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما - وبه قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ حَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقَطَّعُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفِعَ ذَلِكَ

قال العيني من الحنفية: (ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي، وأحمد، والنخعي، والشعبي، والحكم، وقال مالك، وحماد، وابن المنذر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فأتي به إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال فماذا سرق»، وقيل: يقطع لظاهر الكتاب؛ ولأنه سرق مالاً محرزاً، ولا حق له فيه قبل الحاجة.

ولنا: ما رواه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن عبداً من رقيق الخمس سرق، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»». «وعن عمر - رضي الله عنه - مثله». وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - فيمن سرق من بيت المال قال أرسله ما من أحد إلا وله في هذا المال حق، وعن علي - رضي الله

دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٦٠/٩.

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩/٧.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٧٢/٥.

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٤٦/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٧٩/١٠.

السارق من بيت المال والسارق من غيره. ويأن السارق قد أخذ مالاً مُحَرَّرًا، وليست له فيه شبهة قويّة، فتُقَطَّع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قويّة . القول الثالث : التفصيل، وبه قال الظاهرية، فقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

- إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول: إن أخذ زائدًا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه، إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه، إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقة، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ^(٤).

قال ابن حزم: (لما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن، ولا سنة ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

إلى النبي ﷺ فلم يقطع، وقال: (مال الله سرق بعضه بعضًا)، ويروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وسأل ابن مسعود عمرَ عمَّن سرق من بيت المال، فقال: «أرسله؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ»^(١).

وأدلتهم بينة ظاهرة، لأنَّ سارق المال له حق فيه، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌ ونحو ذلك .

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية، وحماد وابن المنذر وأبو ثور وداود وغيرهم: أنَّ السارق من بيت المال تُقَطَّع يده^(٢).

وأدلتهم ذكرت ضمنا في النصوص المتقدمة وهي:

عموم قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣)، فإنه عامٌ يشمل

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥/٩-١٣٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٩٧/٧، المحلى ٣١١/١٢ .

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

(٤) الأحكام التي خالف فيها الطاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل بلال حامد إبراهيم، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) - جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بدمهور - الدراسات العليا - قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص: ٥٨.

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩٧

والذي اراه أقرب دليلا، وأخذنا بروح الشريعة هو القول بعدم القطع، ولكن هذا لا يعني أنه يسلم من العقوبة التعزيرية التأديبية التي يراها ولي الأمر، بما يكفل الردع اللازم لأمثال هؤلاء ممن يعبث بالمال العام ويعتدي عليه، على ما سنذكره في المبحث الاتي:

المبحث الرابع

العقوبة التعزيرية لسارق المال العام

التعزير نوع من أنواع التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب^(٥).

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجنائية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه^(٦).

(٥) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص: ٢٧٩، الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة ص: ٣٤٤. (٦) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام،

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴿٣٨﴾ (١) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ ذُنَيْبًا﴾ (٢) ﴿٦٤﴾ (٣) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك فان كان نصيبه محدودا معروفا المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه بيع أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس نظر فان أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وانما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (١١٩) ﴿٣﴾، وبالله تعالى التوفيق^(٤).

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) المحلى ٣٢٨/١١-٣٢٩.

السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب^(٢).

والوجه الثالث: إنَّ الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإنَّ التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف^(٣).

والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام صالحا في رده وردع أمثاله من حبس تقدر مدته تبعًا لاجتهاد الامام .

ويُلزم برد ما أخذه، وهل لولي الأمر تعزيره بالمال أيضا:

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والشافعية في الجديد^(٥)

والعقوبة التعزيرية تفارق العقوبة الحدية من ثلاثة أوجه هي:

أحدها: إنَّ تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة.

قال الجويني: (أما التعزيرات، فهي أيضا مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقا

للآدمي يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها ما يثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هو

حق الله، ثم رأى الشافعي - رحمه الله - أن التعزيرات لا تتحتم تحت الحدود، فإنَّ الحدود

إذا ثبتت فلا خيرة في درئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام^(١).

والوجه الثاني: إنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه،

وتسوغ الشفاعة فيه، فإنَّ تفرّد التعزير بحق

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٦، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٧، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ .

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٤٤/٥ .

(٥) ينظر: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأفهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت -

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/٢٨٩، بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، ١٥٥/٢ .

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص: ٢١٩ .

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩٩

والردع المناسبة لها، والامر موكول الى تقدير الامام نظرا للمصلحة الشرعية من اضعاف الغرامة عليه، او مصادرة بعض امواله للمصلحة العامة، وقولنا التقدير موكول الى نظر الامام ليس معناه اباحة يد الولي في التصرف كيف يشاء، بل لا بد من رعاية المصلحة الشرعية، ودرء المفسدة، والله تعالى الموفق للصواب .

المبحث الخامس

كيفية التخلص من المال الحرام

يدخل بعض المسلمين الاموال المحرمة بقصد او بغير قصد منهم، ويكسب اخرون اموالا من طريق محرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بتلك الاموال؟

• الاموال المحرمة على نوعين:

١- مال محرم لعينه : كالخمر والميتة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به، وطريقة التخلص منه هو إتلافه كما في السنة النبوية . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : «أهرقوها» قال : أفلا أجعلها خلا قال : «لا»^(٥) .

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الاشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل، ٣/ ٣٢٦ .

والحنابلة^(١) أنه لا يجوز التعزير بالمال .
٢- ويرى المالكية^(٢) والشافعية في القديم^(٣) وأبو يوسف من الحنفية^(٤) أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة.

والراجح من القولين أنه يجوز التعزير بالمال أخذًا واتلافًا، وإن ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم مما يرى فيه تحقيقا لمصلحة، أو دفعا لمفسدة، لأن المال عزيز على النفوس، يشتد حرصها عليه فيكون هذا من وجوه الزجر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٢٢/٨ .

(١) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ٢٧٠/٤ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل معه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٠١/٨ .

(٣) ينظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨ .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ٣٤٥/٥، وهي رواية ضعيفة كما في حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٦١/٤ .

٢- مال محرم لكسبه : مثل الأموال العامة ومثل كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك، ويمكننا حصرها بنوعين :

النوع الاول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثته ان كان صاحب المال قد مات، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو التخلص منه أن كان

يعرف صاحب المال والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١).

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بذله له : يجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجوه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم

ويدل على ذلك:

ما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبأؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمه في فمه، ثم

قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطعميه الأسارى» (٢).

وجه الدلالة: ان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما علم ان (الشاة) مال مأخوذ من بغير حق أمر بالتخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو اطعام الأسرى. .

ويستدل على ذلك باتفاق المسلمين على صرف مال من لا يعلم له وارث في مصالح المسلمين .

قال النووي : (قال الغزالي : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء .. وهذا الذي قاله الغزالي في هذا

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، ٣ / ٢٤٤ .

قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي^(٣).

وهذا الردُّ من تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة ردُّ المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والاستغفار، والعزم على عدم العود لذلك،

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١ / ٢٠٠.

الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحاتر المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

أما إذا كان المال مختلطا أي بعض حلال وبعض حرام: ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من بيده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقي في يده حلالا^(٢).

قال ابن رجب: (قال أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه، إن كان أكثر ماله الحرام؛ ينبغي أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين. إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله.

وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه.

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٩ / ٣٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦ / ٣٩.

لكن إذا تعذر الردُّ إلى بيت المال، فإنه يتصدَّق بما بقي من المال على الفقراء والمساكين، وإن كان هو فقيراً، جاز أن يأخذ منه قدر حاجته، وأمَّا ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فالله هو العفو الجواد .

الخاتمة

الاموال والمصالح العامة مما تعظم حاجة الناس اليها ولذا فهي تحتاج معرفة احكامها، وكيفية الأخذ منها أن كان الآخذ ممن يتوفر فيه شرطها، فان لم يكن فقيها بها اخذ بقاعدة السلامة والتي نعني بها الورع وترك المشتبهات .



العبث بالمال العام واخذه واتلافه جنائية عظيمة لأنها تمثل عدوانا على المسلمين كافة لان لكل واحد منهم حق فيه .

ليس في الشريعة نص قطعي في قطع يد سارق المال العام وان اجتهد بعض اهل العلم في ذلك ورأوا قطعه، ولكن الأعم الأغلب امتنعوا من ذلك وردوه الى اجتهاد امام المسلمين لينظر في كيفية عقوبة السارق رعاية لمصلحة المسلمين .

التعزير او التأديب من مسائل الاجتهاد في هذا الباب فتترك العقوبة لاجتهاد القاضي من سجن، او ايقاف عن العمل، أو غرامة مالية، او الجمع بين عقوبات بما يتناسب مع أصول الشريعة وقواعدها تحقيقا لمصلحة حفظ المال العام، ودرء المفسدة عنه.

• المقترحات:

لما كان المال العام عصب الحياة للدولة وهو مرتكزها في تسيير امور البلاد لذلك لا بد

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٠٣

المصادر

الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل بلال حامد إبراهيم، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) - جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بدمهور - الدراسات العليا - قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص: ٢٧٩، الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة .

استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف: ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:

من وجود الرقابة الحقيقية الامينة رقابة افراد ومؤسسات ودولة، لتصحيح ما يشوب عمل بعض المؤسسات والموظفين مما فيه اضرار بالمصلحة العامة .

تقوم الدولة بمنح نسبة مالية معينة لا تزيد مثلاً عن ٢٠٪ من نسبة المال المسروق لمن يقوم بإخبار الجهات المختصة بحالات الفساد المالي من سرقة المال العام او الاضرار به، بعد تقديمه ما يؤيد صحة كلامه، وذلك تشجيعاً للحفاظ على الممتلكات العامة، عملاً بمبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

تقوم الدولة بتكريم المؤسسات الخالية او الاقل فساداً وذلك لتكريس قيم الامانة والاخلاص في العمل للمؤسسات العامة .

تهتم المؤسسات العامة برعاية موظفيها وتشجيعهم وتوفير متطلبات العيش الرغيد الهانئ لهم ليكونوا اقدر على خدمة الدولة ومؤسساتها .

توجيه الاعلام بكل صورته وانواعه في التحذير من سرقة المال العام والفساد المالي بكافة اوجهه، وذلك لما للأعلام من تأثير هائل على الناس مما يسهم في معالجة هذه الظواهر السلبية .



٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان .

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/٢٨٩، بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى .

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٠٥

حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقيهي (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت .

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .

الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها .. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٢/٣ .
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤٤٦/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
- المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، أبو عمر ديبان بن محمد الديان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

«سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٠٧

العزیز بن أحمد الخضیر، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجبلاني العززي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِیَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريراً لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

